جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١

بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة

بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،

و على قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل ،

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى ،

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بزيادة المعاشات .

قرر

(المادة الأولى)

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١١/٣/٣١ إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ ، وفقا للقوانين الآتية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى ٢٠١١/٣/٣١ .

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١١/٣/٣١ على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى :

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
- المعاش الإستثنائى .

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى : -

١. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشـــات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش .

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات و الإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال و من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١١/٤/١ .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات و لو تجاوز مائة جنية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية : -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل .

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

٨- منحة الوفاة .

٩- نفقات الجنازة .

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت .

١١- المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية : -

١- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة العاشرة)

يؤدى صندوقا التأمين الإجتماعى الزيادات المشار إليها مع مراعاة ما يلى :

١. يتولى الخبراء الإكتواريون للهيئة إعداد التقييم الإكتوارى لصناديق التأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا أسفر التقييم عن عدم قدرة الصناديق على تحمل هذه الزيادة يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية لتحميل الخزانة العامة بأعبائها.

٢. يتم إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحميل الخزانة العامة بأعباء الزيادة المستحقة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من ٢٠١١/٤/١ .

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر فى ٥ / ٥ / ٢٠١١ .